

نحو فهم اجتماعي للجريمة

أولاً: الجريمة بين التعريف القانوني والتعريف الاجتماعي

اختلف العلماء حول تعريف الجريمة، ففريق من العلماء يرمي إلى إعطاء مفهوم اجتماعي مطلق للجريمة وفريق آخر يتمسك بالمفهوم القانوني. ويرجع ظهور المفهوم القانوني للجريمة إلى المدرسة التقليدية فقد كان لها الفضل الأكبر في بلورة المفهوم وتعميقه وهي تعرف الجريمة بأنها (الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات) ويوضح ذلك جرسيني بقوله إن الجريمة هي عبارة عن أنواع السلوك التي ينص القانون على تجريمها وعقاب مرتكبيها وذلك بعد ثبوت الإدانة. أو هي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ينص القانون على تجريمه ويحدد عقاباً على ارتكابه. أو هي هذا السلوك الذي قد تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه.^(١)

وتستلزم هذه التعريفات أن يكون هناك قانوناً قامت بتنظيمه هيئة سياسية خاصة حددت بمقتضاه حالات المسؤولية وشروط العقوبة وأنواع الجزاءات وأن الفعل لا يعد إجرامياً إلا إذا انطوى على مخالفة صريحة مع توافر سوء النية ولا بد أن

(١) فيليو جرسيني، علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة، عرض محمد إبراهيم، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، يونيو، ١٩٦٢م، ص ٢٧٨.

تكون هناك هيئة قضائية تشرف على تنفيذ القانون فتحدد المسؤولية التي تقع على عاتق المجرم وتعين العقوبة التي توقع عليه. أي أن هذا التعريف يستخلص من دراسة القواعد القانونية التي يحتويها نظام قانون معين. وبما أن هذه القواعد القانونية تمثل شكل *Forme* فإن هذا التعريف القانوني هو مجرد تعريف شكلي بحت.^(١)

وقد أخذ على هذا التعريف شكلته الفاضحة فالجريمة هي مجرد المخالفة لنص تشريعي تضمنه قانون العقوبات وبالتالي يستوجب توقيع جزاء جنائي. ومعنى ذلك أننا نجرد الجريمة من الواقع ونخلق بها في سماء التجريد وندرسها باعتبارها كائناً قانونياً أوجده المشرع بنص قانوني وقرر له عقوبة دون أن ننزل إلى الواقع لندرس جوهر ذلك الفعل ومضمونه ومدى تطابقه مع الغاية أو الغرض الذي نص المشرع على تجريمه. فالجريمة واقعة مادية قبل أن تكون واقعة قانونية وهي باعتبارها واقعة مادية لا بد أن يكون لها مضموناً وآثارها في محيط الجماعة التي وقعت فيها، ومن أجل تلك الآثار فإن المشرع يتدخل بالعقاب ولذلك فلا ينبغي أن نهمل هذا المضمون للجريمة ونجردها من جوهرها.^(٢)

وإزاء هذا القصور الذي شاب التعريف الشكلي للجريمة حاول البعض أن يعطى الجريمة مفهوماً يتفق وقبل كل شيء مع جوهرها ومضمونها الاجتماعي. وقد كان لأنصار المدرسة الوضعية الفضل الأول في إبراز وبلورة المفهوم الاجتماعي للجريمة فقد رفضوا أساساً التعريف الشكلي للجريمة الذي كانت تنادي به المدرسة التقليدية

(١) محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإحرام والسلوك الاجتماعي، م.د: د.ن، ١٩٧٨م، ص ٣٧

(٢) مأمون سلامة، علم الإحرام والعقاب، دار الإنسان، ١٩٧٥م، ص ٣٦

مزيد من التفاصيل حول المفهوم القانوني للجريمة يمكن الرجوع إلى سليمان عبد المنعم، أصول علم الإحرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٤م، ص ٢٢، ٢٣.

ونري في هذا الصدد تعريف دوركايم للجريمة بأنها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي، فالجريمة ما هي إلا انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد الذي يرجع إلى انعدام المعايير والقيم التي تدعم التضامن الاجتماعي.

وقد تأثر بأفكار دوركايم عديد من العلماء والفقهاء. فقد ذهب الفقيه هرمان مانهايم Herman Mannheim بأن الجريمة هي سلوك اجتماعي معادي لقيم المجتمع، ونادي بأن علم الاجتماع هو العلم الوحيد القادر على أن يضع تعريف للجريمة يكون مادياً وموضوعياً في آن واحد. كما سار جرابان Grapin في نفس الاتجاه معرّفاً الجريمة بأنها كل فعل يتضمن عدم احترام لقيم الجماعة ومعاييرها.^(١)

كما أبرز إهرنج المضمون الاجتماعي للجريمة حينما عرفها بأنها الفعل الذي يهدد بالخطر ظروف حياة الجماعة ويقرر لها المشرع عقاباً. كما رفض جاروفالو التعريف القانوني للجريمة بحجة أنها ظاهره اجتماعيه وليست فكرة قانونية والجريمة بهذا المعني لا تستمد عناصرها من تشريع معين بل من ضمير الجماعة ووجدانها. وخلص من ذلك إلى التفرقة بين الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة. فالجريمة الطبيعية هي التي تتنافى مع مشاعر العدل والخير لدى الإنسان أي مع مشاعر الشفقة والأمانة وهي تتماثل في كافة المجتمعات الإنسانية والجريمة المصطنعة التي هي من خلق المشرع أو صنعة ولا علاقة لها من ثم بمشاعر الشفقة والأمانة وهي تختلف من دولة لأخرى باختلاف المستوي الحضاري لكل دولة^(٢)

(١) السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٧م، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) نبيل مدحت سالم، علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٤٥.

وفي المعنى نفسه نجد Maggiore يعرف الجريمة باعتبارها كل فعل أو امتناع يتعارض في زمن معين تعارضاً صارخاً مع الحاجات الاجتماعية بطريقة تحرك الشعور العام على وجوب تجريمه وتقرير عقاب على مرتكبيه. فالجريمة هي كل فعل يضر أو يهدد بالضرر الشخصية الإنسانية في وجودها الفردي وأطلق عليها الجريمة المصطنعة مقابل الجريمة القانونية التي يقوم فيها المشرع بتجريم فعل معين.^(١)

ويوضح فيري Ferri أن الجريمة هي كل فعل يقع بالمخالفة لظروف وقواعد التعايش الاجتماعي المتعلقة بنظامه وأمنه. وعلى ذلك فإن أي فعل يقع بالمخالفة لتلك القواعد ويهدد الأمن الاجتماعي يعتبر جريمة.

ويوضح فيري أن الفعل لكي يمكن المشرع أن يرفعه إلى مصاف الجريمة لا بد وأن يكون مخالف لقواعد هذا التعايش ويهدد أمنه ونظامه. ويبين فيري أن السلوك الإجرامي تحركه بواعث فردية وأنانية ولذلك فإن أساس تجريم الفعل هو أنه يتعارض مع الأخلاقيات السائدة في مجتمع معين وزمان معين.^(٢)

وقد تأثر ثورستن سيلين Sellin بنفس الأفكار واعتبر أن علم الاجتماع عليه أن يقدم مفهوم للجريمة إلى علم الإجرام. ويقترح سيلين استبدال الجرائم القانونية بدراسة أي فعل يمكن وصفه بأنه شكل مخالف للسلوك النمطي للمجتمع وعلى اعتبار القوانين الجزائية تدخل ضمن مجموعة قوانين أعم وأشمل تشكل في مجموعها

(١) مأمون سلامة، علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٦.

مريد من التفاصيل حول مفهوم الجريمة من المنظور السوسولوجي.

انظر السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية القاهرة،

١٩٨٥م، ص ١٠١، وكذلك يسر أنور وآمال عثمان، أصول علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٧٣، ٧٢.

(٢) مأمون سلامة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

أنماطاً سلوكية غير مقبولة اجتماعياً بأسرها. وقد وجد سيلين أن الواقعة القانونية التي تشكل جريمة قد يصعب تعريفها وتحديد عناصرها نظراً لما هو موجود فعلاً من تباين في الأزمنة والأمكنة التي تتعايش فيها المجتمعات. ذلك لأن القانون الجزائي إنما يعتمد على طبيعة وغاية (وأيضاً اهتمامات) المجموعة التي تمتلك السلطة السياسية الكفيلة بتشريع القانون أو القوانين التي تحافظ على مكتسبات مجتمعتها وقيمه في ذلك الزمان والمكان. وحين حدوث أي تغير في المجموعة الحاكمة أو النظام السياسي فإنه يكون من آثاره أن يفقد القانون الجزائي معناه وأهدافه نظراً لتغير ما يعتمد من أفكار وسياسات أو نظم وقواعد أخلاقية.

وفي هذا الإطار يري سيلين ضرورة أن تهتم البحوث والدراسات الاجتماعية والجنائية بالأسس التي يعتمد عليها المجتمع بعاداته وتقاليده وقيمه ومعتقداته بصورة عامة مع إعطاؤه أهمية أقل لدراسة قوانينه الجزائية التي تتكون من أفعال يتم وصفها بالإجرام. ثم أن هذه الجرائم المنصوص عليها في قوانين المجتمع الجزائية إنما تؤثر في طبيعة وشخصية الأفراد نظراً لانصهارهم فيها وإيمانهم بها على مر الزمن. وبذلك يشير إلى ما يعتبره العنصر الأساسي في التمييز بين المجرم وغير المجرم ودرجة حساسية كل منهما وتعاطفه مع أفكار ومعتقدات الجماعة التي ينتمي إليها ومقدار إذعانه لضغوطها بناء على الإيمان بمعتقداتها، وما يعنيه كل ذلك بالنسبة لعواطف الفرد ومشاعره الخاصة وهكذا كلما كانت مشاعر وانتهاكات الشخص ضعيفة وكلما زادت هذه المشاعر سلبية نحو الأنماط السلوكية للجماعة كلما ازدادت احتمالات مخالفتها لها.^(١)

(١) مصطفى عبد الحميد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، ص ٣١ - ٣٣.

وفي ضوء هذا المفهوم الاجتماعي للجريمة نجد أن الجريمة ليست هي كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعي جنائي وإنما الجريمة في نظرهم كل فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية. ولذلك فإن مناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس النص التشريعي وإنما مبادئ الأخلاق والقيم التي تسود الجماعة.

ويترتب على ذلك أن مفهوم الجريمة والمجرم ليس بالضرورة أن يتفق والمفهوم القانوني والتشريعي لها كما أن المجرم هو من يرتكب فعلاً يخالف القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تسود الجماعة، فالمضمون الاجتماعي للفعل هو الفصيل في تحديد الصفة الإجرامية من عدمها.

يرفض مأمون سلامة المفهوم الاجتماعي للجريمة ويوضح أن الجريمة مخلوق قانوني لا وجود له خارج الإطار التشريعي للجماعة، فبدون نص تجريمي يجرم الفعل ويقرر له جزاءاً جنائياً يستحيل علينا أن نصف ذلك الفعل بأنه جريمة مهما كان ضرره بمصالح الجماعة. فالأفعال الضارة بمصالح الجماعة والتي تخالف الشعور العام للجماعة طالما أنه لا يوجد نص تشريعي يجرمها فلا سبيل إلى إطلاق تعبير الجريمة عليها.^(١)

وكذلك يوضح سمير نعيم أنه ليس هناك معيار أو محك واضح للضرر الاجتماعي، فما قد يعتبره شخص ما ضاراً اجتماعياً لا يعتبره آخر كذلك، كما أن هذا المعيار يسمح بتدخل الأحكام الذاتية لعالم الاجتماع ويجعل منه مشرعاً وقاضياً "يحكم على الأفعال ومرتكبيها كما يشاء".

(١) مأمون سلامة، علم الإحرام، مرجع سابق، ص ٧٥، ٧٦.

ولذلك يرى سمير نعيم ضرورة أن يكون التعريف الاجتماعي للجريمة محتفظاً بجوهر التعريف القانوني لها.^(١)

ثانياً: إشكالية تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء

أعطى سذرلاند في دراسته عن جرائم الياقات البيضاء تعريفاً للجريمة مقابل التعريف القانوني، فهو يرى (أن الجريمة هي السلوك الذي تجرمه الدولة لضرره بها والذي قد تتدخل لمنع بعقاب مرتكبيه). ويرى سذرلاند أن هناك معيارين يحرص رجال القانون على توفرهما في تعريف الجريمة وهي الوصف القانوني لفعل ما بأنه ضار اجتماعياً ثم النص القانوني الذي يقضي بتوقيع عقوبة على ارتكاب الفعل. وقد طبق سذرلاند المعيار الأول وهو النص القانوني لفعل ما بأنه ضار اجتماعياً بالنسبة لجرائم الخاصة التي ارتكبتها الشركات التي خالفت القانون، وذلك من خلال استقراء نصوص القانون التي تستعمل تعريفات وتعبيرات مثل (جريمة - جنحة - بغير وجه حق - مخالفة القانون)

وينقد تابان Tappan تعريف سذرلاند ويقرر أن مصطلحات مثل (الضرر بالمجتمع) و(مخالفة القانون) و(بغير وجه حق) إلى آخر هذه المصطلحات التي تستخدم في تعريف جرائم الخاصة لا يمكن أن تميز بين المجرم وغير المجرم، ويرى أنه من الضروري الاعتراف بالمعنى القانوني للجريمة، ويقرر أن الفعل لا يكون إجرامياً إلا إذا صدر على الشخص حكم من محكمة جنائية تدينه في جريمة.^(٢)

(١) سمير نعيم أحمد، المشكلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦.

(٢) السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٦١.

وقد عرض تابان موقفه من تعريف سذرلاند في مقالة له في عام ١٩٤٧م بعنوان من هو المجرم Who is the criminal? وقد أوضح تابان أن أنصار المفهوم الاجتماعي للجريمة يستندون على حجتين أساسيتين وهما

١- أن المجرمين المحكوم عليهم طبقاً لأحكام القانون الجنائي لا يمثلون كل المجرمين.

٢- أن مخالفة القانون الجنائي (وبالتالي المجرم نفسه) ليست لها دلالة بالنسبة لعالم الاجتماع لأنها مبنية على أساس مجموعة من الفئات القانونية غير الاجتماعية التي لا تعني في فهم السلوك الجمعي والضبط الاجتماعي.^(١)

ويرد تابان على هاتين الحجتين على النحو التالي:

١- بالنسبة للمجرمين المحكوم عليهم كعينة لمخالفتي القوانين يمكن القول بأن هؤلاء المجرمين المحكوم عليهم يمثلون العدد التقريبي الممكن الحصول عليه هؤلاء الذين خرقوا القانون في الواقع وقد اختيروا بدقة عن طريق الإجراءات القانونية، وليس هناك مجال من مجالات الضبط الاجتماعي يحاول التثبت من خرق القواعد بمثل هذه الشدة والتدقيق ومن العبث القول أن هذه المجموعة لا يجب دراستها بدعوى أنها غير كافية أو أنها لا تمثل المجموع، فالمجرمين المحكوم عليهم هم كل المجرمين تقريباً وهم يقدمون كعينات كبيرة متغيرة من جميع الأنماط ويمكن دراسة أحوالهم وسماتهم بغرض الفهم والمكافحة.^(٢)

(١) محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، ص: ٥٠، د: ١٩٧٨م، ص: ٤٠.

(٢) Paul W. Tappan, Who is the Criminal, American sociological Review, V 12, P69,103.

كما أن المجرمين المحكوم عليهم لهم أهمية كفتة اجتماعية وأبعد من ذلك تبدوا أهميتهم في كونهم تعرضوا واستجابوا لتأثيرات المحاكمة والوسائل العقابية والوصمة العلنية التي لحقتهم باعتبارهم مجرمين.

٢- أما بالنسبة لصلاحية معايير خرق القانون الجنائي، فإن القانون الجنائي ينشئ قواعد أساسية للسلوك وهذه القواعد أكثر تحديداً أو تفصيلاً من قواعد الضبط الاجتماعي. كما أنه على الرغم من وجود ثغرات تشريعية إلا أن ذلك لا يقلل من صلاحية القانون.

كما أن المخالف يعامل بهذه القواعد رسمياً عن طريق الوسائل العقابية، وبمرور الوقت يصبح القانون وسيلة هامة للضبط في حين تنهار باقي أنظمة القواعد وآليات الضبط.^(١)

كما ناقش بيرجس Burgess مسألة هل جريمة الياقة البيضاء جريمة أم لا؟ وقد قدم بيرجس تعريفاً اجتماعياً للمجرم بدلاً من أن يقدم تعريفاً اجتماعياً للجريمة مثل سذرلاند. وعرف بيرجس المجرم بأنه (هو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرماً ويعتبره المجتمع كذلك) وقد طبق بيرجس ذلك التعريف على مجرمي الخاصة وانتهى إلى أنه يجب عدم اعتبارهم مجرمين لأن التعريف لا ينطبق عليهم بشقيه (فهم من ناحية لا يعتبرون أنفسهم مجرمين) (ولا يعتبرهم المجتمع كذلك). أي أن هذا المعيار في تعريف المجرم ينطبق على الجرائم التقليدية بينما لا ينطبق على جرائم الياقات البيضاء.^(٢)

(١) محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٦١.

ولكن أحد مزايا التعريف الذي قدمه بيرجس أنه يثير فكرة تصور الذات The self concept وهي فكرة استحدثت في نطاق علم الإجرام، وقامت على أساسها عدة دراسات تجريبية ولكن الشق الثاني من التعريف والذي مقتضاه أن المجرم يجب أن يعتبره المجتمع كذلك ينقصه التحديد، فإطلاق كلمة المجتمع هنا مع ما تتميز به من عمومية يتنافى، والدقة الواجبة في التعريفات العلمية.

وقد رد هارتنج Harting على بيرجس في مقالة بعنوان جرائم الخاصة في سوق الجملة لصناعة اللحوم في ديترويت في عام ١٩٥٠ م. White collar Offenses in the Whole industry in Detroit وقد خلص هارتنج من دراسته إلى أن جريمة الخاصة جريمة بالمعنى القانوني. ويستند في ذلك إلى أن هناك معيارين للفعل الإجرامي أن يكون الفعل مجرمًا بواسطة السلطة التشريعية وأن تضع السلطة التشريعية عقاباً ويضيف هارتنج أن سذرلاند وكليارد قد أثبتا أن مخالفات الياقات البيضاء تستوفي هذين المعيارين ومن ثم تعتبر جرائم.^(١)

وقد علق بيرجس على هارتنج معترضاً على اعتبار مجرمي الخاصة مجرمين فمن رأيه أنه لو اعتبر كل الأشخاص الذين يخالفون تعليمات المرور الصحيحة مجرمين لطغى عدد المجرمين في مجموع السكان على عدد الذين لم يخالفوا أبداً أي قانون من قوانين الدولة. ولذلك يجب ألا ننظر نظرة واحدة إلى مخالفتي القوانين (فهناك فرق بين السائق الذي يتعدى الحد الأقصى للسرعة وبين الذي يخالف لوائح تنظيم الأسعار

(١) Frank E. Hartang, White - Collar Offences in the whole sale meat Industry in Detroit, American journal of sociology, july, 1950, P 25 -35.

وبين اللص) حقيقة كلهم من الناحية القانونية يخرقون قانوناً أو تنظيمًا معيناً، وكلهم يوقع عليهم عقوبة من العقوبات ولكنهم يختلفون من الناحية الاجتماعية.^(١) وهذه الاختلافات هي ذات الدلالة في موضوعنا ونجمل فيما يلي:

١- ليس هناك دليل على أن مخالفتي لوائح مكتب تنظيم الأسعار يعتبرون أنفسهم مجرمين وأن الجمهور يعتبرهم كذلك.

٢- بعض القوانين تطبق فجأة على رجال الأعمال وتجرم كثيراً من التصرفات التي كانت تعتبر مشروعة من قبل.

٣- شاركت قطاعات كبيرة من السكان في عمليات السوق السوداء.

٤- لم يقيم المصلحون الاجتماعيون وكذلك الكنائس والمدارس والصحافة اليومية بحملات منظمة لكي تكون رأياً عاماً تستنكر مخالفات رجال الأعمال، وكان من نتيجة ذلك أن هذه المخالفات لم توصم بوصم الجريمة، ولم يدرجها الجمهور في نفس مرتبة القتل والسرقة والاعتصاب.

٥- حكم على حالات قليلة حوالي (٦.٤٪) بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاثة شهور وتعتبر هذه الحالات قليلة إذا قورنت بجرائم غير الخاصة.

وختم بيرجس تعليقه بأن محاولة عدم التفرقة بين جرائم الخاصة وغيرها واعتبارها كلها جرائم إنما يثير الاضطراب أكثر مما يوضح الموضوع.^(٢)

(١) السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي، ص ١٥٣، ١٥٦.

مزيد من التفاصيل عن الحوار بين بيرجس وهارتنج عن جرائم الخاصة يمكن الرجوع إلى:

- Vilhelm Aubert, White collar crime and social structure, American Journal of Sociology, 58, November 1952, p 263, 271.

(٢) السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

وقد عقب عليه هارتنج وفند اعتراضاته، وأوضح أن مجرمي الخاصة هم مجرمون بالمعني القانوني لأننا لا نستطيع أن نميز المجرم عن غيره إلا على أساس المعني القانوني. ورد هارتنج على اعتراضات بيرجس على النحو التالي:

١- هناك أدلة كافية على أن مجرمي الخاصة الذين خالفوا مكتب تنظيم الأسعار وكذلك الجمهور يعتبرون هذه المخالفات سلوكاً إجرامياً وهذه الحقائق مبنية على مقابلات شاملة مع كل من المخالفين وغير المخالفين في سوق الجملة لصناعة اللحوم.

٢- ليس صحيحاً أن لوائح مكتب تنظيم الأسعار وضعت فجأة.

٣- أجريت بعض الدراسات لقياس اتجاهات الرأي العام أظهرت أن الجمهور يعتبر المخالفات الخاصة مخالفات إجرامية.

٤- يري بيرجس أن تفرقة دقيقة بين جرائم الخاصة وغيرها ترجع إلى أن الأولي أحكام السجن فيها أقل وأخف من الثانية. وليس هناك دراسات مقارنة تسمح بقبول هذا التأكيد، على كل ففي ذلك إقرار من بيرجس بأن جرائم الخاصة جرائم بالمعني القانوني.^(١) وإذا كان صحيحاً ما ذهب إليه بيرجس من أن مصطلح جرائم الخاصة سيثير الاضطراب في علم الإجرام فما ذلك إلا أنه سيهز التعميمات التي أقيمت على أساس العينات المتحيزة من مجموع المجرمين.

ويختم هارتنج تعقيبه أنه يعتقد أن تحليل سذرلاند لجرائم الخاصة يعتبر أهم تقدم حقيقي منذ بحث جورنج (السجين الإنجليزي) وبحث هيلي (الفرد الجانح).^(٢)

^(١) Vilhelm Aulbert, white - color crime and social structure, American journal of sociology, 58, November, 1952, P 63, 271.

^(٢) السيد يس، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وقد نقد سذرلاند تعريف بيرجس للمجرم واعتباره (أن المجرم هو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرماً ويعتبره المجتمع كذلك) أي أن مجرمي الخاصة يختلفون عن اللصوص المحترفين، فاللص المحترف يعتبر نفسه مجرماً ويعتبره الجمهور كذلك ويعتبر شهرته كمجرم شيئاً يعتز به ويفخر به، أما رجل الأعمال فإنه ينظر إلى نفسه كمواطن محترم وينظر إليه الجمهور - بدرجة كبيرة - نفس النظرة. ويوضح سذرلاند مشكلة تصور المجرم لذاته باعتباره مجرماً مشكله في علم الإجرام. ويضع بيرجس القضية على النحو التالي:

إن الشخص لكي يكون مجرماً يجب أن يعتبر نفسه كذلك

ولما كان مجرمو الخاصة لا يعتبرون أنفسهم مجرمين

فإنه طبقاً لهذه القاعدة ليسوا مجرمين

وهذه القاعدة مبنية على خطأين شائعين في المنطق هما:

١ - حمل الجزء على الكل *Taking the part for the whole*.

٢ - اخذ ظاهر الشيء على أنه ماهية *Taking the word for the essence*.

ولذلك فإن بيرجس - كما يوضح سذرلاند - اهتم بمفهوم تطور الذات وكون نتائج بالنظر إلى السلوك الإجرامي في مجموعه وهو بذلك يحمل الجزء على الكل ولذلك يصل إلى نتائج غير صحيحة.^(١)

كما يوضح سذرلاند أن (نظرة المجرم لذاته) تستند إلى طراز مثالي *Ideal Type* فكثير من الأشخاص الذين حوكموا لارتكابهم جرائم وحكم عليهم بالسجن يقول

(١) السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ١٦١.

المجرم منهم (ولكنى لست بمجرم حقاً) مثل هؤلاء الأشخاص لا يدمجون أنفسهم مع الطراز المثالي للمجرم. وهناك عاملان من بين العوامل الأساسية في إدماج الفرد نفسه مع الطراز المثالي للمجرم (معاملة الفرد رسمياً كمجرم ومخالطة شخصية وثيقة مع هؤلاء الذين يعتبرون أنفسهم مجرمين). ومجرم الخاصة لا يعتبر نفسه مجرمًا لأنه لا تتبع معه نفس الإجراءات الرسمية التي تتبع مع باقي المجرمين وهو تبعاً لوضعه الطبقي لا يشترك في مخالطة شخصيه وثيقة مع هؤلاء الذين يعتبرون أنفسهم مجرمين.^(١)

كما أثار تعريف سذرلاند لجرائم الخاصة عدة مشكلات تجعل من الضروري أن نميز بين الشخص الذي يرتكب أحد جرائم الخاصة وبين الشخص ذي المكانة الاجتماعية الاقتصادية الدنيا والذي يخرق قانون العقوبات أو القوانين التجارية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بينه وبين الشخص ذي المكانة الاجتماعية الاقتصادية العليا والذي يخرق قانون العقوبات بوسائل لا تمت إلى مهنته بصلة.

ويوضح سذرلاند أن الشخص ذا المكانة الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة الذي يرتكب جرائم مثل القتل والزنا بوسائل لا تتسبب إلى مهنته بصلة يستبعد من فئة مجرمي الخاصة لأنه لا يختلف عن الشخص ذي المكانة الاجتماعية والاقتصادية الدنيا والذي يرتكب نفس الجرائم.

وهذا المفهوم لجرائم الخاصة أقيم على فرض مؤداه أن جريمة الخاصة تختلف في الوسيلة التي يتم بها خرق القانون، ولكنها تتشابه مع باقي الجرائم من ناحية العمليات المنتجة للسلوك المنحرف.

(١) Robert E.lane , why Busenessmen violate the law (Ed) Gillert Glis and Robert F.meier , Adivision of Mancmillan publishing , New york , 1977 , P 107 - 111

وفي ضوء ذلك يمكن أن نتساءل من هو مجرم الياقة البيضاء؟ وهل يمكن اعتبار كل رجال الأعمال مجرمون أم أن عالم المال والتجارة له معايير الخاصة التي لا تخضع للتجريم كالمنافسة والاحتكار وغيرها من الممارسات الاقتصادية.

ويتساءل تابان من هو مجرم الخاصة؟ هل هو التاجر الذي يخرق الثقة بسبب الجشع أو الذكاء التجاري أو دوافع المنافسة فيخدع المستهلك عن طريق التضخيم الكاذب في مميزات منتجاته أو المبالغة في الأسعار أو باستخدام الإعلانات العادية؟ أم هو من يخون ثقة موظفيه فيبخس أجورهم ويفرض تكوين تنظيمات عمالية ويقوم بعمل مساومات جماعية أم هو من يرتكب ممارسات تنتهك أخلاقيات المهنة بخفض أسعار عن زملائه بهدف الإضرار بهم؟

ويري تابان أن هذه الأفعال كلها لا تخالف القانون الجنائي ولكنها بصورة ما تمثل خيانة للثقة وتقع كل هذه الأفعال داخل إطار المعايير العادية للعمل التجاري، ولذلك فهي لا تخضع للتجريم لأنها تتفق مع طبيعة الأعمال التجارية.^(١)

أما كلينارد فيختلف مع تابان بأن هذه المخالفات لا تخضع للتجريم، ويوضح كلينارد أن المخالفات التي تتم في مجال العمل التجاري تعتبر جرائم لأنها تخرق القانون الجنائي، كما يوضح كلينارد أن هذه المخالفات كانت غير خاضعة للتجريم بسبب سياسة عدم التدخل والحرية الاقتصادية ولكن بعد ذلك بحلول الفترة ما بين عامي ١٨٨٧، ١٩٣٦م تم تجريم هذه الانتهاكات وترتب عليها عقوبات جنائية.^(٢)

(١) Paul W. Tappan, Who is The Criminal, op.cit, P 96, 103.

(٢) Marshal B. Clinard and Richard Quinney. Criminal Behavior System, Holt Rinehart and Winston, New yourk, 1977, P 131- 135.

وعلى الرغم من الاستخدام الواسع لمفهوم جرائم الخاصة إلا أنه قد أثار خلافاً حول تحديد المقصود به نظراً لصعوبة تحديد الطبقة وهل يمثل مصطلح الياقات البيضاء طبقاً للمعنى العلمي والموضوعي والمتعارف عليه وهل يندرج تحت مفهوم جرائم الياقات البيضاء أفراد من الطبقة الاقتصادية والدنيا. وهل هناك جرائم تميز كل طبقة على حدة أي هل يكون هناك جرائم للطبقة الوسطى وجرائم للطبقة الدنيا.

والواقع إن أهم نقد يمكن أن يوجه إلى تعريف سذرلاند لجرائم الخاصة هو غموض مفهوم المكانة الاجتماعية Status Social فعلى أساس يمكن القول أن هذا الفرد يتمتع بمكانة اقتصادية عليا وذاك ذي مكانة اقتصادية دنيا، وليس هناك معيار موضوعي يمكن على أساسه تقسيم المجرمين واعتبار فئة منهم من الطبقة العليا وفئة من الطبقة الوسطى، ولقد شعر سذرلاند بغموض مفهوم المكانة فقال في معرض تفسيره للجريمة، على الرغم من أن مفهوم المكانة ليس واضحاً تماماً إلا أنه يبدو أنه مرتبط بالقوة power إلى درجة كبيرة. فقد أظهرت دراسات المجتمعات المحلية أن الشخص قد يتمتع بمكانة اجتماعية كبيرة على الرغم من كونه مجرم، فرجل الأعمال غالباً ما تنخفض عنده نسبة الأمانة على الرغم من أنه يتمتع بمكانة اجتماعية عالية.^(١)

ولذلك فإن سذرلاند قد أدرك أن مكانة مجرمي الخاصة ترتبط بالقوة والنفوذ، وقد ميز بين الجرائم التي يرتكبها أفراد يعملون بمفردهم والجرائم التي ترتكب من خلال الأدوار التنظيمية والمهنية. وأوضح أن أكثر جرائم الياقات البيضاء خطورة هي التي تعتمد على القوة والنفوذ لدى مجرمي الخاصة وهذا النفوذ يسمح لهم باستخدام

(١) السيد يس، دراسات في السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ١٥١.

موارد المؤسسة في ارتكاب جرائمهم، وتنامي نفوذ هؤلاء يجعلهم يتعدون عن المساءلة في اشتراكهم في الجرائم والإفلات من العقاب.

وقد وجهت بعض الانتقادات إلى سذرلاند لأنه يركز على مرتكب الجريمة ولم يركز على السلوك الإجرامي ذاته فمثلاً (إذا قام مدير بنك بجريمة الاختلاس فهي تعد جريمة أما إذا قام صراف بسيط في البنك بنفس الفعل فلا يعد جريمة). كما أوضح نيومان New-Man أن جريمة الياقات البيضاء والتي ترتكب في إطار النشاط المهني قد يرتكبها أفراد عاديون ليست لهم مكانة مرتفعة مثل (الفلاح الذي يغش اللبن أو العامل الذي يقوم بإصلاح جهاز التلفزيون وهو لا يحتاج إلى إصلاح).^(١)

وذهب نيومان New-man أن مفهوم جرائم الياقات البيضاء لا بد أن يشمل كل الانتهاكات التي تحدث في مجري النشاط المهني بغض النظر عن المكانة الاجتماعية للمجرم، بل ورأى أن من الأفضل تغيير مفهوم جرائم الياقات البيضاء إلى الجرائم المهنية Occupational Crime أو جرائم استغلال الوظائف، وهي الجرائم التي تحدث في مجال النشاط الوظيفي.^(٢)

كما ذهب هربرت ايدلهرتز Herbert Edelhertz إلى ضرورة تطوير مفهوم الياقات البيضاء والتركيز على السلوك الإجرامي نفسه وعدم الاهتمام بالشخص مرتكب السلوك الإجرامي، ولذلك عرف ايدلهرتز جريمة الياقة البيضاء بأنها هي تصرف أو مجموعة تصرفات غير قانونية لا يصاحب ارتكابها أعمال عنف بل إخفاء مكر وخديعة

^(١) Herbert E delhetz, White – Collar and Professional Crime the Challenge for the 1980, American Behavioral Scientist, September/October 10, 1983, P 69, 126.

^(٢) Richard Quinney, The Study of white Color Crime, Op, cit, P 283, 291.

من أجل الحصول على مال أو امتلاك شيء أو للحصول على مميزات تجارية أو شخصية.

وبهذا التغير في المفهوم بدأ البحث عن طبيعة المخالفات وأنواع الجرائم فعلى سبيل المثال تميز سوزان شابيرو Susan P. Shapiro بين الاحتيال وصفقات بيع الذمة والمخالفات المؤسساتية، وكذلك يفصل ميشيل روثمان حالات الغش والاحتيال والاختلاس والتواطؤ.

كما اقترح جيس Gies وبلوش Bloch التمييز بين جرائم الياقات البيضاء التي يرتكبها أفراد مثل المحامون والأطباء وجرائم الياقات البيضاء التي ارتكبها أفراد مثل الموظفون الذين يقومون بالاختلاس أو خيانة الثقة.

وأوضح جيس أنه يجب أن يقتصر مفهوم الياقات البيضاء على مخالفات الشركات، وأنه من الضروري تجميع هذه المخالفات في شكل مجموعات من أنماط سلوكية تتشابه تحليلياً مع بعضها وذلك حتى لا يظل المفهوم فريسة للنقد المنطقي من جانب العديد من الباحثين.^(١)

ولا شك أن الاهتمام الذي أعطاه سذرلاند للطبقة التي ينتمي إليها مجرم الياقة البيضاء هو إضافة كبيرة في دراسة وتعريف الجريمة، حيث إن الطبقة التي ينتمي إليها المجرم تحدد طبيعة وأنماط الجرائم.

^(١) Marshall , B.Clinard , Astudy of White Collar Crime , Op cit , P 235, 237

ولمزيد من التفاصيل عن رأي سوزان شابيرو عن جرائم الياقات البيضاء انظر

- Susan P. Shapiro , C ollering The Crime , Not The Criminal Reconsidering , The Concept of White - collar Crime , ASR , V 55 , June , 1990 , 347

ثالثاً: تصنيف الجرائم

ليس هناك في الواقع تصنيفاً واحداً للجرائم ولكن هناك عدة تصنيفات للجرائم تختلف باختلاف الغرض من التصنيف، فهناك تصنيفات قانونية وتصنيفات اجتماعية.

التصنيفات القانونية

يتم تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع (جنايات وجنح ومخالفات). أو حسب إيجابيتها (جرائم إيجابية أو جرائم سلبية)، أو حسب درجة استمرارها (جرائم وقتية أو جرائم مستمرة)، أو حسب اتجاه ضررها فتتقسم إلى جرائم سياسية وجرائم عسكرية وجرائم مضرة بأمن الدولة، وكذلك جرائم عمدية وغير عمدية.

التصنيفات الاجتماعية

تقوم على أساس اهتمامات ومصالح الناس وعاداتهم والمؤسسات الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، كما تأخذ في الاعتبار دوافع المجرم. وبينما تهدف التصنيفات القانونية إلى تحديد الإجراءات الجنائية، تهدف التصنيفات الاجتماعية إلى تسهيل دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي، وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى جرائم ضد الممتلكات وجرائم ضد الأفراد وجرائم ضد الدين وجرائم ضد الأسرة وجرائم ضد الأخلاق وجرائم ضد النظام العام.^(١)

وقد قامت عديد من التصنيفات على أساس تصنيف المجرمين ومنها:

- تصنيف لومبروزو: قام بتصنيف المجرمون إلى مجرم بالفطرة - مجرم بالعاطفة - مجرم بالعادة - مجرم بالصدفة.

(١) سمير نعيم أحمد، المرجع السابق، ص ٢٢ - ٢٥.

- تصنيف جارفالو R. Garfalo: قام بتصنيف المجرمين إلى قتلة - لصووص - مجرمي العنف.

- تصنيف فرانز فون ليست F.V.List: قام بتصنيف المجرمين إلى مجرمون لحظيون - مجرمون قابلون للإصلاح - مجرمون مستعصون على الإصلاح).
وهناك تصنيفات أخرى من أهمها:

- تصنيف لندسميث ودونهام: وقاما بتقسيم المجرمين إلى فئتين المجرم الاجتماعي The Social Criminal والمجرم الفردي The Individual Criminal. ويقصد دونهام Dunham ولندسميث Lindesmeth بالمجرم الاجتماعي هو المجرم الذي يحصل على مكانة اجتماعية خاصة ويعرف بمهارته في ممارسة النشاط الإجرامي وهذا النمط في الأفعال الإجرامية يمارس بمعاونة أشخاص آخرين. ومن هؤلاء المجرمين الاجتماعيين نجد المجرم المحترف Professional الذي يجد في طلب الجريمة عمداً وعن اختيار باعتبارها مهنة يشارك فيها مع الآخرين مستخدماً وسائل غير مشروعة للوصول إلى مطالب مقبولة من المجتمع.
أما المجرم الفردي فهو المجرم الذي يرتكب الجرائم لأغراض شخصية أو خاصة، وهو شخص لا يؤيد وسطه الثقافي أفعاله الإجرامية كما أنه لا يصل من وراء ارتكابها إلى مكانه في جماعته. ولا تعد الجريمة بالنسبة لهذا المجرم مهنة أو حرفة. وهو إذ يرتكبها إنما يكون مدفوعاً إلى ذلك بغايات أو أهداف خاصة وشخصية وهو يرتكب أفعاله بمفرده ولا تربطه صلة بالمجرمين الذين يرتكبون جرائم مشابهة.

وهناك أنماط إجرامية تتذبذب بين القطبين الفردي والاجتماعي فمثلاً جرائم الياقات البيضاء تميل إلى القطب الاجتماعي لأن مجرم الياقة البيضاء يتعلم من خلال المخالطة الفارقة خرق القانون بأقل مخاطرة ممكنة.

- تصنيف جاكسون Jackson: يقوم بتصنيف المجرمين إلى ثلاثة أنماط هم:

المجرم المعتاد Habitual والمجرم المنظم Organized والمجرم المحترف Professional.^(١)

- تصنيف هورتون ولسلي: فقد قام بتصنيف الجريمة إلى خمسة أنماط وهم مجرمون في نظر القانون، مجرمون أخلاقيون ويقصد بها الفئة التي تمارس الرذائل مثل الزنا والمخدرات والقمار والجنسية المثلية، ومجرمون سيكوباتيون وهم ليس لديهم القدرة على ضبط سلوكهم وذلك نتيجة سوء تكيف انفعالي يضاف إليهم المصابين بالخواف المرضية والهوى وغيرها من ضروب عدم الالتزام التي ينجم عنها أفعال إجرامية، والمجرمون المحترفون، ثم أخيراً المجرمون المهنيون Institutional Criminals وهذه الفئة هي التي يطلق عليها سذرلاند مجرموا الخاصة وتنحصر جرائمهم في خرق القوانين التي سنت لتنظيم نشاطهم المهني. فمدير البنوك ورجال الأعمال الذين يتهربون من دفع الضرائب بطرق غير مشروعة وكذلك الذين يهربون النقد، ويتميز هذا النمط بأن هؤلاء المجرمين لا يعتبرون أنفسهم مجرمين ولا ينظر إليهم المجتمع كذلك نظرهم إلى المجرمين العاديين.^(٢)

ولذلك يرى هورتون ولسلي أن مشكلات هؤلاء المجرمين لا تتعلق بعلم الإجرام بقدر ما تتعلق بالتنظيم الاجتماعي والأخلاق العامة في المجتمع.

- تصنيف بونجر: قام بونجر بتصنيف الجريمة إلى ثلاث فئات يرتبط كل منها بطبقة أو فئة اجتماعية محددة البورجوازية والطبقة الوسطى وطبقة العمال وقد أدى

(١) السيد رمضان، الجريمة والانحراف، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) السيد يس، الدراسات في السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ٦٢ - ٧٠.

ذلك إلى ثلاثة تصنيفات هامة للجرائم عند بونجر وهي الجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية وجرائم الانتقام وأضاف بونجر إلى ذلك نوعاً من الجرائم وهي الجرائم الجنسية. وأشار بونجر إلى أن كل هذه الجرائم تعكس الأوضاع التي تندرج تحتها كل فئة اجتماعية أي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.^(١)

- تصنيف المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية للجرائم:

المجموعة الأولى: مجموعة جرائم المصلحة العامة وتشمل الرشوة وتزوير الأوراق المالية وتزوير الأوراق الرسمية... إلخ.

المجموعة الثانية: وتشمل مجموعة جرائم الأشخاص القتل الخطأ، هتك العرض، الخطف، الضرب المفضي إلى موت.

المجموعة الثالثة: وتشمل مجموعة جرائم الأموال وتشمل الحريق العمد وتسميم المواشي وإتلاف الزراعات.

المجموعة الرابعة: وتشمل جرائم المخدرات والجلب والاتجار والتعاطي والحيازة.

المجموعة الخامسة: وتشمل جرائم الأسلحة والذخائر.

المجموعة السادسة: مجموعة جرائم التشرد والاشتباه.

المجموعة السابعة: مجموعة الجرائم الاقتصادية وتشمل جرائم النقد والضرائب والجمارك والتموين والتسعير.^(٢)

(١) أدوين سنرلاند، دونالد كريس، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٢.
ولمزيد من التفاصيل عن تصنيف بونجر يمكن الرجوع إلى:

مصطفى عبد الحميد كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٧٨، ٧٩.

(٢) مجموعة من الباحثين بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السادس والثلاثون، ١٩٩٣م، ص ٤، ٥.